

#فتاوى الزامل | الذبح إكراما للضيف بنية العقيقة

عبدالمحسن الزامل

هل يمكن الذبح إكراما للضيف بنية العقيقة اذا كان العقيقة نشيكة خاصة لا يجوز ان يجعل النسيكة ان إكراما للضيف الكرام الضيف ذبيحة اخرى ذبيحة لحم. وهذه نشيكة عبادة خاصة - [00:00:00](#)

تجبر الاضحية من جهة انها نسك خاص وعقيقة خاصة. ولهذا لا يصلح بل لا يجزي ان يكرم اضيفه على العقيقة لكن لو انه مثلا كانت العقيقة قد ذبحها ثم وافق ضيف لا بأس ان يدعو - [00:00:22](#)

وهنا ذلك وافقها بعدما ذبحها. مثلا لكن آآ ان ان يذبحها وآآ ان يظهر عنها كرامة للضيف وهي حقيقة وفي هذا تشيع بشيء ليس على حقيقته. واظهار هذا النسك على انه كرامة - [00:00:42](#)

يعني اظهار هذا النسك وحقيقته اه يعني هو اه ربما يعلم وخاصته انه نسك او نواه نسكا وعقيقة والضيوف يعتقدونه كرامة لهم. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام وحتى في غير هذا الباب في حديث رواه ابو داود - [00:01:07](#)

كتاب الطهارة في حديث طويل وفيه حديث طويل وفيه انه قال عليه الصلاة والسلام في قصة لعله لقيط بن صبرة لا تحسبن بكسر الباء قال الراوي بكسر لا تحسبن انا ذبحناها من اجلكم. ان لنا مائة شاة اذا ولد الراعي شاة ذبحنا - [00:01:27](#)

اخرى ما نحب ان تزيد على المئة. فالنبي عليه الصلاة والسلام كان عنده مئة شاة. فجاء الراعي ومعه وكان معنا قال ما ولت آآ اخبره بما ولدته فذبح النبي عليه الصلاة والسلام واحد - [00:01:53](#)

لما ولدت صارت مئة وشاة نذبح واحدة تكون مئة ثم لكي مع انها ذبيحة لم في الاصل لم تكن لاي نعمه نسك. انما كان من عادته عليه الصلاة والسلام انه اذا زالت على مياه ذبح الزائد - [00:02:13](#)

ثم قال لمن وافق هذه الذبيحة من الضيوف لا تحسبن انا ذبحناها من اجلكم انما كما لنا لنا مائة شاة. الحديث اذا كان هذا في مثل هذه الجنس من الذبح فكيف بالتى هي نشيكة - [00:02:31](#)

في هذه الحالة اذا يبين ويقول عندنا عقيقة ونحو ذلك فاذا بين هذا الامر واظهره مثلا عليه وذبحها ثم وافق انهم جاءوا لهذا الشيء فلا بأس. لكن ان يؤخرها وان يتحرى مجيئهم نحو - [00:02:51](#)

وذلك فهذا لا يجزئه فيما يظهر. او انه يظهرها لهم على هذه آآ على هذا على هذا الظاهر مع انه نواها بهذا الشيء هذه نية مدخولة في هذه العقيقة - [00:03:12](#)